

Distr.: General  
22 July 2011  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون  
البند ٦٩ (أ) من جدول الأعمال المؤقت\*  
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:  
تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

## تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

### مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يقدم إلى الجمعية العامة تقرير رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم الثالث والعشرين، الذي عُقد في جنيف، يومي ٣٠ حزيران/يونيه و ١ تموز/يوليه ٢٠١١، عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٧/٢٠٢.

\* A/66/150.



## تقرير رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم الثالث والعشرين

موجز

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها ٢٠٢/٥٧ أن يحيل إليها تقارير رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعاتهم الدورية. وتتضمن هذه الوثيقة تقرير الاجتماع الثالث والعشرين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان الذي عُقد في جنيف، يومي ٣٠ حزيران/يونيه و ١ تموز/يوليه ٢٠١١، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٨/٤٩. ونظر الرؤساء في متابعة تنفيذ توصيات الاجتماع الثاني والعشرين واستعرضوا التطورات المتصلة بعمل هيئات المعاهدات. وناقشوا خبرات أعضاء هيئات المعاهدات واستقلالهم، فضلاً عن سبل تعزيز الاجتماع السنوي لرؤساء الهيئات. وعقدوا اجتماعاً غير رسمي مع الدول الأطراف واعتمدوا توصيات ترد في الفرع خامساً من هذا التقرير. ونظر رؤساء هيئات حقوق الإنسان في تقرير الاجتماع المشترك بين اللجان الثاني عشر لتلك الهيئات الذي عُقد في جنيف، في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١، ويرد مرفقاً بهذا التقرير. وتضم وثيقة مستقلة (HRI/ICM/2011/3-HRI/MC/2011/2) التقرير الكامل للفريق العامل المكلف بالاجتماع المشترك بين اللجان المعني بمتابعة الملاحظات الختامية والقرارات المتعلقة بالشكاوى الفردية والاستفسارات.

## المحتويات

## الصفحة

٤	.....	أولاً - مقدمة
٤	.....	ثانياً - تنظيم الاجتماع
٤	.....	ثالثاً - اتباع نهج منسق في تعزيز فعالية هيئات المعاهدات
٤	.....	ألف - اعتماد نقاط الاتفاق التي توصل إليها الفريق العامل المكلف بالاجتماع المشترك بين اللجان المعني بمتابعة الملاحظات الختامية والقرارات المتعلقة بالشكاوى الفردية والاستفسارات
٥	.....	باء - استيفاء شروط العضوية واستقلال الأعضاء
٦	.....	جيم - تعزيز اجتماع رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان
٦	.....	رابعاً - المشاورات غير الرسمية مع الدول الأطراف
٨	.....	خامساً - القرارات والتوصيات
		المرفق الأول
١٢	.....	بيان مشترك لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لصدور الإعلان بشأن الحق في التنمية
		المرفق الثاني
١٤	.....	تقرير الاجتماع المشترك بين اللجان الثاني عشر لهيئات معاهدات حقوق الإنسان

## أولا - مقدمة

١ - عملا بقرار الجمعية العامة ٤٩/١٧٨، عُقد الاجتماع الثالث والعشرون لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان في جنيف يومي ٣٠ حزيران/يونيه و ١ تموز/يوليه ٢٠١١. وعقد الفريق العامل المكلف بالاجتماع المشترك بين اللجان المعني بمتابعة الملاحظات الختامية والقرارات المتعلقة بالشكاوى الفردية والاستفسارات اجتماعا في جنيف في الفترة من ١٢ إلى ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، كما عُقد الاجتماع المشترك بين اللجان الثاني عشر لهيئات معاهدات حقوق الإنسان في جنيف أيضا في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١.

## ثانيا - تنظيم الاجتماع

٢ - حضر الاجتماع رؤساء الهيئات التالية: لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أريرانغا بيلاي)؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان (زونكي ماجودينا)؛ ولجنة حقوق الطفل (جان زرماتين)؛ واللجنة المعنية بالعمال المهاجرين (عبد الحميد الجمري)؛ ولجنة مناهضة التعذيب (كلوديو غروسمان)؛ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (سيلفيا بيميتيل)؛ ولجنة القضاء على التمييز العنصري (أنور كمال)؛ واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (رونالد كلايف ماكالم)؛ واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (مالكوم إيفانز).

٣ - وتولى السيد ماكالم دور الرئيس/المقرر وجرى تأكيد تولي السيد الجمري منصب نائب الرئيس. وأقر الرؤساء جدول الأعمال المؤقت والشروح (HRI/MC/2011/1) وبرنامج العمل المقترح.

## ثالثا - اتباع نهج منسق في تعزيز فعالية هيئات المعاهدات

ألف - اعتماد نقاط الاتفاق التي توصل إليها الفريق العامل المكلف بالاجتماع المشترك بين اللجان المعني بمتابعة الملاحظات الختامية والقرارات المتعلقة بالشكاوى الفردية والاستفسارات

٤ - اعتمد رؤساء الهيئات، بعد إدخال تعديل طفيف، نقاط الاتفاق التي توصل إليها الفريق العامل المكلف بالاجتماع المشترك بين اللجان المعني بمتابعة. ويتصل التعديل بإضافة عبارة "حيثما كان ذلك مناسبا" في الفقرة ٦١-باء (و) من تقرير الفريق العامل المكلف بالاجتماع المشترك بين اللجان المعني بمتابعة (HRI/ICM/2011/3-HRI/MC/2011/2).

وفيما يلي نص العبارة بصيغتها المعتمدة: "أوصى الفريق العامل المكلف بالاجتماع المشترك بين اللجان المعني بالمتابعة بأن تنظر جميع اللجان في تمديد الأجل الأقصى لتسلم ردود الدول الأطراف من ٩٠ يوماً إلى ١٨٠ يوماً حيثما كان ذلك مناسباً، باستثناء حدوث حالة طوارئ". كما اعتمد الرؤساء نقاط الاتفاق التي تم التوصل إليها في الاجتماع المشترك بين اللجان الثاني عشر ومنها توصيات من الاجتماع المشترك المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

## باء - استيفاء شروط العضوية واستقلال الأعضاء

٥ - انتقل الرؤساء إلى تناول مسألة مواصلة تعزيز أهلية أعضاء هيئات المعاهدات وخبراتهم الفنية واستقلالهم. وأعدت الأمانة العامة مذكرة معلومات أساسية لتيسير المناقشة. وجرى الإشارة إلى الفقرتين ١٩ و ٢٠ من بيان بوزنان بشأن إصلاح نظام هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وكرر الرؤساء تأكيد التوصية بتعزيز ضمانات الاستقلال والتفرغ والكفاءة في سياق انتخاب أعضاء هيئات المعاهدات وشروط تعيينهم. وفي هذا الصدد، أعرب الرؤساء عن تأييدهم للاقتراح الصادر في بوزنان والداعي إلى إعداد واعتماد وثيقة تتضمن إرشادات بشأن أهلية أعضاء هيئات المعاهدات واستقلالهم. وناقش الرؤساء بعض عناصر يقترح إدراجها في تلك الوثيقة، ومنها إمكانية تحديد مدة عضوية أعضاء هيئات المعاهدات.

٦ - ولاحظ الرؤساء أن بعض هيئات المعاهدات، ومنها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لديها بالفعل مبادئ توجيهية بشأن استقلال أعضائها أو أحكام بهذا الخصوص في نظامها الداخلي، وقرروا وجوب أخذ القواعد والأنظمة القائمة في الاعتبار على النحو الواجب. وسلم الرؤساء بأن انتخاب أعضاء هيئات المعاهدات من اختصاص الدول الأطراف. غير أنهم أوصوا بتحسين عمليات تسمية هؤلاء الأعضاء وبموافاة الدول الأطراف بإرشادات بشأن أهلية المرشحين.

٧ - وقرر الرؤساء العودة إلى مسألة أهلية أعضاء هيئات المعاهدات وخبراتهم واستقلالهم في اجتماعهم التالي في عام ٢٠١٢، وطلبوا إلى الأمانة العامة إعداد مشروع ورقة عمل، بها مسودة مقترحات مبدئية (انظر الفقرة ٢٠ أدناه).

## جيم - تعزيز اجتماع رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان

٨ - نظر الرؤساء في جدول موحد للتنفيذ فيما يتعلق بجميع التوصيات التي أقرها الاجتماع المشترك بين اللجان منذ دورته الأولى، وإثر ملاحظتهم قلة عدد التوصيات التي نفذت، ناقشوا مستقبل كل من الاجتماع المشترك بين اللجان واجتماع الرؤساء. وأوصى الرؤساء بالاستعاضة عن الاجتماع المشترك بين اللجان بأفرقة عاملة مواضيعية مخصصة يمكن أن يقوم الرؤساء بإنشائها عند اللزوم. واتفقوا على أنهم سيناقشون، في اجتماعهم المقبل المقرر عقده على الصعيد الإقليمي في أفريقيا، مسائل فنية من قبيل التعاون الفني بين هيئات المعاهدات (البيانات المشتركة والتعليقات العامة/التوصيات)، وورقة العمل المطلوبة بشأن الأهلية والاستقلال، وجوانب التقرير المرتقب لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تعزيز نظام هيئات المعاهدات الذي يضم شتى المقترحات التي سبق تقديمها. كما اتفقوا على عقد اجتماعات مع أصحاب المصلحة الإقليميين في مجال حقوق الإنسان.

٩ - وتطرقت المناقشة إلى المبدأ القاضي بتحويل الرؤساء سلطة اتخاذ قرارات بشأن أساليب العمل والمسائل الإجرائية، وانتهت إلى الاتفاق على التصديق الرسمي على الفقرتين ١٦ و ١٧ من بيان بوزنان في هذا الشأن. وكان من رأي الرؤساء أن هاتين الفقرتين قد صيغتتا بإحكام وتشملان جميع الجوانب ذات الصلة بأسلوب متوازن. وتم الاتفاق أيضا على أن يتشاور الرؤساء مع لجائهم بشأن هذه المسائل مسبقا، وفي حالة عدم اتفاق هيئة ما من هيئات المعاهدات على التدابير التي اعتمدها الرؤساء، فيمكنها أن تنسحب منها في وقت لاحق. واتفق الرؤساء على مواصلة مناقشة المسألة في كل لجنة للتماس الموافقة على بيان أقوى.

## رابعاً - المشاورات غير الرسمية مع الدول الأطراف

١٠ - أجرى الرؤساء مشاورات غير رسمية مع ممثلي ٦٥ دولة طرفا في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١. وعرضوا بإيجاز للتطورات التي استجدت مؤخرا والتحديات الهيكلية التي تواجهها هيئات المعاهدات فيما يتعلق بنقص الموارد وصعوبة الحصول على الوثائق المترجمة في الوقت المناسب. وأشاروا إلى أساليب العمل الجديدة في لجائهم، بما في ذلك ما أسفر عنه قرار لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تنظر في التقارير الدورية في اجتماعين فقط؛ والإجراء الاختياري الذي اعتمده لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالعمال المهاجرين والخاص بإعداد قوائم بالمسائل قبل تقديم التقارير؛ وقائمة المواضيع التي اعتمدها لجنة القضاء على التمييز العنصري.

١١ - ورحبت الدول بفرصة الدخول في مشاورات مع الرؤساء ولكنها أعربت عن أسفها لعدم عقد هذه الاجتماعات غير الرسمية بشكل أكثر تواترا. وأعربت الدول عن تقديرها لتنظيم مشاورات تقنية غير رسمية مع الدول الأطراف بشأن تعزيز هيئات المعاهدات في سيون، سويسرا، في أيار/مايو ٢٠١١، ودعت إلى مزيد من المناقشات على سبيل المتابعة لذلك الاجتماع. ومع أن بعض الدول قد أعربت عن تأييدها لعمل هيئات المعاهدات، فقد كررت تأكيد الشواغل التي أثارها في سيون، وبخاصة فيما يتعلق بأنشطة ومسائل ترى هذه الدول أنها ليست مما دُعي إليه في إطار هذه المعاهدات أو مما يندرج في نطاقها.

١٢ - وأشارت عدة دول إلى اقتراحات وردت في سياق إجراءات تعزيز هيئات المعاهدات، وذكرت ضمن أمور أخرى الحاجة إلى أن تقوم هيئات المعاهدات بتبسيط وزيادة التعاون مع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة. وجرى لهذا الغرض إبراز استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، واستحداث دورة مستقرة لتقديم التقارير تتزامن مع الاستعراض الدوري الشامل. وأعربت بضع دول عن شعورها بخيبة الأمل لاستبعاد الاجتماع المشترك بين اللجان اقتراحا قدم في سيون ويدعو إلى حصر الحوار البناء في اجتماع لمدة ثلاث ساعات. واقترح أن يجري مستقبلا استعراض تقارير الدول الأطراف بواسطة فرق عمل مؤلفة من عدد من هيئات المعاهدات. وطُرحت تساؤلات بشأن تقرير المفوضة السامية عن تعزيز هيئات المعاهدات، وخصوصا فيما يتعلق بإمكانية تعليق الدول عليه. وأعربت بعض الدول عن الرأي القائل بضرورة زيادة الحصة المخصصة لنظام هيئات المعاهدات في الميزانية العامة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

١٣ - وأطلعت بعض الدول الحاضرين على تجاربها الإيجابية في إطار الإجراءات الاختياري الجديد لتقديم التقارير (إعداد قائمة بالمسائل قبل تقديم التقارير). وأكدت عدة دول ضرورة ألا تؤخذ في الحسبان إلا المعلومات الموثوقة والصحيحة وتساءلت عن التدابير الرامية إلى ضمان المساواة في المعاملة بين الدول الأطراف التي تأخذ بهذا الإجراء الاختياري لتقديم التقارير وتلك التي لا تأخذ به.

١٤ - وكان من رأي عدة دول أن هناك حاجة إلى مواءمة القواعد الإجرائية لهيئات المعاهدات بشأن الشكاوى الفردية والتقييد بها بدقة. وأكدت بعض الدول أن الملاحظات الختامية ينبغي أن تعكس الحوار البناء الذي جرى وأن تراعي الآراء التي أبدتها الدولة الطرف. ولاحظت عدة دول أن الدول الأطراف مسؤولة عن تنفيذ التوصيات ودعت إلى

توحي المزيد من التحديد والمعقولة في صياغة التوصيات وأن تدرج تلك التوصيات بدقة في نطاق المعاهدة المعنية.

١٥ - وفضلا عن ذلك، أكدت بعض الدول أن تسمية أعضاء هيئات المعاهدات وانتخابهم من اختصاص الدول الأطراف، بينما ارتأت دول أخرى أن من الممكن تحسين استقلال وخبرة الأعضاء من خلال عملية اختيار مفتوحة.

## خامسا - القرارات والتوصيات

١٦ - اعتمد رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، في اجتماعهم الثالث والعشرين القرارات والتوصيات التالية.

اعتماد نقاط الاتفاق التي انتهى إليها الاجتماع المشترك بين اللجان الثاني عشر

١٧ - اعتمد الرؤساء نقاط الاتفاق التي تم التوصل إليها في الاجتماع المشترك بين اللجان الثاني عشر الذي عقد في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١.

اعتماد نقاط الاتفاق التي توصل إليها الفريق العامل المكلف بالاجتماع المشترك بين اللجان المعني بمتابعة الملاحظات الختامية والقرارات المتعلقة بالشكاوى الفردية والاستفسارات

١٨ - اعتمد رؤساء الهيئات، بعد إدخال تعديل طفيف (انظر الفقرة ٤ أعلاه)، نقاط الاتفاق التي توصل إليها الفريق العامل المكلف بالاجتماع المشترك بين اللجان المعني بمتابعة (انظر HRI/ICM/2011/3-HRI/MC/2011/2).

خبرة أعضاء هيئات المعاهدات واستقلالهم

١٩ - أشار الرؤساء إلى الفقرتين ١٩ و ٢٠ من بيان بوزنان وكرروا تأكيد التوصية بتعزيز ضمانات الاستقلال والتفرغ والكفاءة في سياق انتخاب أعضاء هيئات المعاهدات وشروط تعيينهم. وفي هذا الصدد، أعرب الرؤساء عن تأييدهم للاقتراح الداعي إلى إعداد واعتماد وثيقة تتضمن إرشادات بشأن أهلية أعضاء هيئات المعاهدات واستقلالهم. وأشاروا إلى أنه ينبغي أن تراعى على النحو الواجب، ضمن جملة أمور، المبادئ التوجيهية الحالية للجنة المعنية بحقوق الإنسان (انظر A/53/40، المجلد الأول، المرفق الثالث).

٢٠ - وفي هذا الصدد، طلب الرؤساء من الأمانة العامة إعداد مشروع ورقة عمل تتضمن مسودة مقترحات أولية، بشأن تحسين وتعزيز خبرة أعضاء هيئات المعاهدات واستقلالهم.

واتفقوا على أن من الممكن مناقشة ورقة عمل من هذا القبيل بالبريد الإلكتروني بين الدورات وتقديمها إليهم في اجتماعهم الرابع والعشرين. واتفقوا أيضا على أن تتضمن ورقة العمل ما يلي:

- (أ) تجميعا لبيانات موزعة بشأن التكوين الحالي لهيئات المعاهدات، تتناول أموراً منها الخلفية المهنية والمنصب الحالي لمختلف الأعضاء؛
- (ب) القواعد والأنظمة الموجودة لدى هيئات المعاهدات حالياً بشأن تحسين وتعزيز خبرة أعضائها واستقلالهم؛
- (ج) معلومات مقارنة، عن أمور منها القواعد والأنظمة ذات الصلة في سياق النظم الإقليمية لحقوق الإنسان.

#### تعزيز اجتماعات رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان

٢١ - أعاد الرؤساء تأكيد الفقرة ١٧ من بيان بوزنان. وبينما أُشير إلى وجوب احترام استقلال وخصوصية هيئات المعاهدات، فقد جرى التسليم بالدور القيادي الذي يقوم به رؤساء الهيئات أثناء الفترة التي تتخلل الدورات في تيسير تنسيق الأنشطة المشتركة والتمثيل، من قبيل النظر في البيانات المشتركة واعتمادها. وجرى التوصية بأن يعتمد الرؤساء تدابير بشأن أساليب العمل والمسائل الإجرائية التي تشترك فيها كل لجان نظام هيئات المعاهدات وسبقت مناقشتها داخل كل لجنة. كما أوصى الرؤساء بأن تنفذ جميع هيئات المعاهدات هذه التدابير، ما لم تقم إحداها لاحقاً بالانسحاب منها.

#### رؤساء الاجتماع الرابع والعشرين

٢٢ - كثر الرؤساء تأكيد توصيتهم بأن يعقد اجتماع الرؤساء مرة كل سنتين، في مناطق مختلفة، وذلك بهدف زيادة تمكين جميع المعنيين المشاركين في عملية التنفيذ من الوصول إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان والتوعية بما تضرع به من عمل عن طريق تعزيز أوجه الترابط والتآزر بين الآليات والمؤسسات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. وتحقيقاً لهذه الغاية، تقرر أن يعقد الاجتماع الرابع والعشرون للرؤساء في المنطقة الأفريقية في عام ٢٠١٢.

٢٣ - وقرر الرؤساء أن يقوموا، بالإضافة إلى عقد الاجتماعات وتنفيذ الأنشطة مع الجهات الإقليمية والأخرى صاحبة المصلحة، بالتركيز في اجتماعهم الرابع والعشرين المقرر عقده في المنطقة الأفريقية على قضايا موضوعية من بينها:

- (أ) النظر في مشروع ورقة العمل المتعلقة بتحسين وتعزيز خبرة أعضاء هيئات المعاهدات واستقلالهم الذي ستعده الأمانة العامة؛
- (ب) الأنشطة المشتركة التي يمكن أن تقوم بها هيئات المعاهدات، بما في ذلك البيانات المشتركة والتعليقات العامة/التوصيات؛
- (ج) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الذي يتضمن شتى المقترحات المتمحضة عن العملية التشاورية لهيئات المعاهدات.

### الاجتماع المشترك بين اللجان

٢٤ - في ضوء التوصية السابقة، ناقش الرؤساء مسألة ملاءمة الشكل الحالي للاجتماع المشترك بين اللجان. ونظروا في جدول موحد لتنفيذ التوصيات التي اعتمدها الاجتماع المشترك بين اللجان منذ دورته الأولى، أعدته الأمانة العامة بناء على طلب الرؤساء في الاجتماع المشترك بين اللجان الحادي عشر. وأعرب الرؤساء، في هذا الصدد، عن القلق إزاء قلة عدد ما جرى تنفيذه من توصيات، ولا سيما فيما يتعلق بالتوصيات المتصلة بمواءمة أساليب العمل. وفضلاً عن ذلك، ناقش الرؤساء التحديات الناشئة عن محدودية الموارد المالية وأعربوا عن القلق إزاء زيادة التداخل بين اجتماعاتهم والاجتماع المشترك بين اللجان.

٢٥ - واتفق الرؤساء على أنه ينبغي إلغاء الاجتماع المشترك بين اللجان بشكله الحالي وتحويله، مثلاً، إلى أفرقة عاملة مواضيعية مخصصة تنشأ بناء على طلب الرؤساء. وبإمكان أفرقة العمل هذه مناقشة قضايا موضع اهتمام مشترك، من بينها مواءمة اجتهادات هيئات المعاهدات.

### بيانات الرؤساء

٢٦ - قرر الرؤساء اعتماد بيان مشترك بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لصدور الإعلان بشأن الحق في التنمية (انظر المرفق الأول). ولاحظوا أن البيانات المتعلقة بتفاعل هيئات المعاهدات مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ينبغي النظر فيها تمهيداً لاعتمادها في مرحلة لاحقة، وفقاً لنقاط الاتفاق التي تم التوصل إليها في الاجتماع المشترك بين اللجان الحادي عشر.

## وثائق هيئات المعاهدات

٢٧ - أعرب الرؤساء عن القلق إزاء مذكرة وكيل الأمين العام لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات المؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١١ بشأن التنفيذ الصارم للحدود الموضوعة لعدد كلمات وثائق الهيئات التداولية<sup>(١)</sup> وطلبوا إلى رئيس الاجتماع الثالث والعشرين أن يوجه، من خلال الأمانة العامة، رسالة إلى وكيل الأمين العام لاستيضاح الأمر.

---

(١) هذه الحدود هي ٨ ٥٠٠ كلمة للوثائق المعدة داخل الأمانة العامة و ١٠ ٧٠٠ كلمة للوثائق غير المعدة داخل الأمانة العامة.

## المرفق الأول

### بيان مشترك لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لصدور الإعلان بشأن الحق في التنمية

سيجري في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد الجمعية العامة للإعلان بشأن الحق في التنمية (قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤١، المرفق).

وبصفتنا رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان المنشأة لرصد تنفيذ الالتزامات الرئيسية لمعاهدات حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، فإننا نرحب بالاحتفال بالذكرى السنوية الخاصة لصدور ذلك الإعلان. ونعتقد أن هذه الذكرى السنوية تتيح فرصة فريدة تجيء في حينها للتأكيد مجدداً على المبادئ والعناصر المنصوص عليها في الإعلان.

ومن الأمور التي لها دلالتها أن الإعلان، في تعريفه للحق في التنمية (المادة ١)، لا يختزل التنمية في مجرد تطلعات أو أهداف اقتصادية بل يبلور فهما موسعا وشاملا للتنمية على الصعيدين الوطني والدولي. والحق في التنمية يُستشفُّ بوضوح في أحكام شتى بمعاهدات حقوق الإنسان تشدد على الطابع المتعدد الأوجه والأبعاد والمعقد لعمليات التنمية والحاجة إلى أن تكون التنمية شاملة للجميع ومنصفة ومستدامة.

ويقرر الإعلان أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة و مترابطة وينبغي إيلاء الاهتمام على قدم المساواة للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ٦ (٢)). والواقع أن بين الإعلان ومعاهدات حقوق الإنسان أوجه شبه عديدة وأوجه تكامل ملفتة للنظر. فهناك عناصر عديدة للحق في التنمية تجدد انعكاسها لها في أحكام معاهدات حقوق الإنسان واجتهادات هيئات المعاهدات، بما في ذلك ما يتعلق منها بتقرير المصير؛ والإنصاف في توزيع الموارد؛ والمساواة وعدم التمييز، وخصوصا على أساس الجنس والنوع والسن والأصل العرقي والإعاقة؛ والمشاركة النشطة والحرية والمهادفة؛ والمساءلة والشفافية؛ وحقوق جوهرية تتصل بتوفير مستوى معيشي لائق، بما يشمل الغذاء، والماء والصرف الصحي، والسكن، والخدمات الصحية، والتعليم، والعمل، والاستمتاع الثقافي؛ وحرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها؛ والمساعدة والتعاون الدوليين.

ولكل الأسباب المتقدمة، فإننا عازمون على بذل جهود متضافرة للترويج لقراءة جميع معاهدات حقوق الإنسان قراءةً تستهلم التنمية وتقوم على الترابط، إبرازاً وتأكيداً للملاءمة وأهمية الحق في التنمية في تفسير أحكام معاهدات حقوق الإنسان وتطبيقها وفي رصد الامتثال لتلك الأحكام. وسنسهم بهذه الطريقة في تعزيز أعمال الحق في التنمية عن طريق ضمان تهيئة الظروف اللازمة لتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية للجميع، بما في ذلك المستضعفون من الأفراد والجماعات.

## المرفق الثاني

تقرير الاجتماع المشترك بين اللجان الثاني عشر لهيئات معاهدات  
حقوق الإنسان

## المحتويات

الصفحة	
١٥	أولاً - مقدمة .....
١٥	ثانياً - افتتاح الاجتماع وانتخاب أعضاء المكتب وإقرار جدول الأعمال .....
١٦	ثالثاً - اتباع نهج منسق في تعزيز فعالية هيئات المعاهدات .....
١٦	ألف - مناقشة لهيكل الحوار البناء مع الدول الأطراف .....
١٧	باء - مناقشة لهيكل الملاحظات الختامية وطولها .....
١٨	جيم - مناقشة للتفاعل مع الجهات صاحبة المصلحة، وخاصة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية .....
١٩	دال - مسائل أخرى .....
١٩	رابعاً - نقاط الاتفاق التي توصل إليها الاجتماع المشترك بين اللجان الثاني عشر .....
٢٨	خامساً - الاجتماع المشترك للمشاركين في الاجتماع الثامن عشر للمقرررين الممثلين/الخاصين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة المعنية بالإجراءات الخاصة مع رؤساء وأعضاء هيئات المعاهدات .....

## أولا - مقدمة

١ - عقد الاجتماع المشترك بين اللجان الثاني عشر لهيئات معاهدات حقوق الإنسان في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بجنيف، في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١.

٢ - وحضر الاجتماع أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان التالية أسماؤهم: أليسيو بروني (لجنة مناهضة التعذيب، عضواً)، وأنا إليزابيث كوبياس مدينا (اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، نائب رئيس)، وأيون دياكونو (لجنة القضاء على التمييز العنصري، عضواً/مقرر)، وعبد الحميد الجمري (اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، رئيساً)، ومالكولم إيفانز (اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، رئيساً)، وكلوديو غروسمان (لجنة مناهضة التعذيب، رئيساً)، وروث هوليرين - كاداري (اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، عضواً) وسوزان جبور (اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، نائبة رئيس)، وأنور كمال (لجنة القضاء على التمييز العنصري، رئيساً)، ويانغي لي (لجنة حقوق الطفل، نائب رئيس)، ورونالد كلايف ماكالم (اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، رئيساً)، ومايكل أوفلاهيرتي (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، نائب رئيس)، وأريانغا بيلاي (لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، رئيساً) وسيلفيا بيميتيل (اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، رئيساً)، وإيبي ريديل (لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عضواً)، وجيا يانغ (اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، نائب رئيس)، وجان زرماتين (لجنة حقوق الطفل، رئيساً).

## ثانياً - افتتاح الاجتماع وانتخاب أعضاء المكتب وإقرار جدول الأعمال

٣ - افتتحت الاجتماع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نافانيثيم بيلاي. وذكرت في معرض تذكيرها بالدعوة التي وجهتها إلى كل الجهات صاحبة المصلحة في عام ٢٠٠٩ بالتأمل في مستقبل نظام هيئات المعاهدات، أن عام ٢٠١١ هو عام الحسم بالنسبة لعملية تعزيز هيئات المعاهدات. وسلطت المفوضية السامية الضوء على بعض المقترحات التي تمخضت عن المشاورات التي جرت مؤخراً، ولا سيما المشاورات التقنية مع الدول الأطراف التي جرت في سيون، سويسرا، في أيار/مايو ٢٠١١، والتي نظمتها مفوضية حقوق الإنسان بالتعاون مع رؤساء هيئات المعاهدات والمعهد الدولي لحقوق الطفل. وشددت على أن أعضاء هيئات المعاهدات، بالنظر إلى استقلالهم وما أنيط بهم من ولايات، يستطيعون إحداث تغيير. وذكرت أن نظام هيئات المعاهدات يواجه تحدياً مزدوجاً هو: موازنة أساليب عمله

ونقص الموارد. ودخلت المفوضة السامية في حوار مع المشاركين بعد أن أعربت عن ترحيبها به. وأوضحت أنها خاطبت الدول الأطراف في مناسبات عدة بشأن مسألة التمويل وذكرت أن عمل هيئات المعاهدات ينبغي تغطيته بالميزانية العادية للأمم المتحدة.

٤ - وعقب البيان الذي أدلت به المفوضة السامية، جرى تأكيد تولي السيد ماكالمون منصب الرئيس/المقرر وتأكيد تولي السيد الجمري منصب نائب الرئيس. وأقر المشاركون جدول الأعمال (HRI/ICM/2011/1) وبرنامج العمل.

### ثالثاً - اتباع نهج منسق في تعزيز فعالية هيئات المعاهدات

٥ - في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بتعزيز فعالية هيئات المعاهدات، ناقش المشاركون سبل تحسين أساليب عمل هيئات المعاهدات والمواءمة بينها. وعملاً بتوصية صادرة عن الاجتماع المشترك بين اللجان الحادي عشر، ركز الاجتماع المشترك بين اللجان الثاني عشر على ثلاث مسائل: هيكل الحوار مع الدول الأطراف، وشكل الملاحظات الختامية وطولها، والتفاعل مع الجهات صاحبة المصلحة، ولا سيما المنظمات غير الحكومية والهيئات الوطنية لحقوق الإنسان. وأُتيح للدول الأطراف والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج فضلاً عن المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي كانت حاضرة في الاجتماع، فرصة الحديث في إطار كل بند من بنود جدول الأعمال.

### ألف - مناقشة هيكل الحوار البناء مع الدول الأطراف

٦ - جرى الاتفاق على أن الحوار مع الدول الأطراف ينبغي أن يكون بناءً إلى أقصى حد ممكن لتشجيع الدول الأطراف على تحسين الامتثال للالتزامات القانونية بموجب المعاهدات التي صدقت عليها. وأكد المشاركون أن مبادئ شمول الجميع والانفتاح والتركيز على النتائج ينبغي أن تكون من سمات هذا الحوار.

٧ - واتفق المشاركون على ألا تزيد مدة البيان الافتتاحي الذي يدلي به وفد الدولة الطرف عن ٣٠ دقيقة (مع السماح بالمرونة في الحالات الاستثنائية)، وذلك لكي يُتاح إجراء الحوار من خلال الأسئلة والأجوبة والتعليقات. وأشاروا إلى أن من الممكن تحسين تنظيم الوقت بطرح الأسئلة على نحو استراتيجي بقدر أكبر، وذلك مثلاً من خلال تجميعها حسب الموضوع أو ربطها بقوائم من المسائل. وشجع المشاركون الرؤساء على توخي الحزم في إدارة الحوار لضمان التقيد بالإطار الزمني، وعلى تشجيع الدول الأطراف على الرد على الأسئلة وتوجيه الخبراء بما يؤدي إلى تقليص، لا زيادة، طول الأسئلة وعددها. وتطرق

المشارك كون أيضا إلى مسألة كيفية تنظيم عمل هيئات المعاهدات بشكل أفضل من خلال تعزيز دور المقررين أو فرق العمل.

٨ - وتناولت المناقشة مثال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي وفرت مبادئ توجيهية إجرائية خطية للدول الأطراف، وجرت الإشادة بهذا المثال لما يوفره من وضوح في الاتصالات مع الدول الأطراف بشأن ما هو متوقع من الحوار وكيفية التحضير له. واتفق المشاركون على أنه ينبغي عند وضع مبادئ توجيهية من هذا القبيل مراعاة خصوصية كل لجنة. واتفق المشاركون بالإجماع على أن اقتراح بعض الدول الأطراف تقليص مدة الحوار إلى ثلاث ساعات لن يكون قابلا للتنفيذ، بالنظر إلى الطابع التفصيلي للاستعراض. واتفقوا أيضا على أن عقد اجتماعين بمدة إجمالية قدرها ست ساعات سيظل مناسباً للنظر في التقرير الثاني والتقارير اللاحقة. وأعرب المشاركون عن التأييد الشديد لبث وقائع الحوار على شبكة الإنترنت لتعزيز الشفافية وزيادة تقريب هذه المعلومات إلى متناول طائفة أوسع نطاقاً من الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك المسؤولون الحكوميون والشباب والمؤسسات الأكاديمية والمجتمع المدني. وجرى أيضا تأكيد قيمة وجود ومشاركة البرلمانين والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني.

## باء - مناقشة هيكل الملاحظات الختامية وطولها

٩ - اتفق المشاركون منذ البداية على أنه لضمان تقييم واضح للتقدم الذي أحرزته الدولة الطرف منذ الاستعراض الأخير، ينبغي أن تستند الملاحظات الختامية إلى الشواغل والتوصيات السابقة.

١٠ - وشدد عدد من المشاركين على ضرورة توخي التركيز في وضع التوصيات. ومن الممكن أن يتحقق ذلك، مثلا، عن طريق الحد من طول الفقرات وعدد الفقرات الفرعية والتركيز على المجالات الرئيسية المثيرة للقلق. غير أنه أثبتت نقطة مؤداها أن الملاحظات الختامية تصاغ بلغة غامضة في بعض الأحيان عندما لا تستطيع لجنة من اللجان الموافقة. واتفق المشاركون، مرتكزين في رأيهم هذا إلى خبرة عدد من هيئات المعاهدات، على أن من الممكن استخدام العناوين المواضيعية إذا ما اعتُبر ذلك مناسباً. كما شجّعوا هيئات المعاهدات على صياغة ملاحظاتها الختامية باستخدام نسق واضح، على غرار المثال المدرج في نقاط الاتفاق (انظر الفقرة ٢٦ أدناه). وفيما يتعلق بإدراج فرع في الملاحظات الختامية عن العوامل والصعوبات، قال بعض المشاركين إن هيئات المعاهدات التي ينتمون إليها كان لديها فرع من هذا القبيل ولكنها ألغته لأن الدول الأطراف كانت تستخدمه في بعض الأحيان كذريعة لعدم تنفيذ التوصيات.

١١ - وناقش المشاركون إمكانية ترتيب محتوى الملاحظات الختامية من حيث الأولوية، بما في ذلك من خلال الأخذ باقتراح المفوضة السامية لتنظيم الملاحظات الختامية بتبويبها حسب أجل التنفيذ إلى توصيات للتنفيذ الفوري، وتوصيات للتنفيذ المتوسط الأجل، وتوصيات للتنفيذ الطويل الأجل، وذلك لتيسير تنفيذها على الصعيد الوطني. وكان من رأي بعض المشاركين أنه قد يكون من الممكن التمييز بين التدابير الفورية والتدابير القصيرة والطويلة الأجل، ولكنه شكك في إمكانية التمييز بين التدابير المتوسطة الأجل والتدابير الطويلة الأجل. وبالإضافة إلى ذلك، أشار بعض المشاركين إلى أن الترتيب من حيث الأولوية يمكن عموماً تقييمه بشكل أفضل في سياق المتابعة والتنفيذ. ولم يكن من رأي جميع المشاركين أنه ينبغي تشجيع فرادى اللجان على الاتفاق على طول معين لملاحظاتها الختامية.

### جيم - مناقشة للتفاعل مع الجهات صاحبة المصلحة، وخاصة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية

١٢ - ناقش المشاركون سبلاً لتبسيط وزيادة تفاعل نظام هيئات المعاهدات مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والجهات الفاعلة من المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المنشأة على مستوى القواعد الشعبية، واتفقوا على ضرورة اعتماد بيانات بهذا الشأن. وشددوا على الدور الحاسم الذي تؤديه هذه الجهات صاحبة المصلحة في كامل مراحل عملية تقديم التقارير، واتفقوا على إعداد مذكرات إعلامية بشأن طرائق التفاعل. كما اتفقوا على وجوب وضع استراتيجية موحدة لضمان المشاركة النشطة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وزيادة استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لتمكين الجهات صاحبة المصلحة من متابعة العملية والتواصل مع النظام. وجرى توجيه الانتباه بصورة خاصة إلى التهديدات أو الأعمال الانتقامية التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان أو الأفراد أو المنظمات التي تتعاون مع هيئات المعاهدات.

١٣ - ورحبت المنظمات غير الحكومية بالجهود التي تبذلها هيئات المعاهدات لمواءمة طرق تفاعلها مع الجهات صاحبة المصلحة وقدمت مقترحات لزيادة تيسير مشاركتها في هذه العملية، بما في ذلك عن طريق تحسين التقويم الرئيسي لتوفير جداول زمنية ومواعيد نهائية واضحة لتقديم المعلومات. واقترحت أيضاً إدراج تقارير بديلة مقدمة من المنظمات غير الحكومية في الصفحات القطرية ذات الصلة للموقع الإلكتروني لمفوضية حقوق الإنسان. وفيما يتعلق باقتراح عقد دورات على الصعيد الإقليمي، أعرب المشاركون عن رأي مفاده أن من شأن ذلك أن يعزز مكانة هيئات المعاهدات وييسر مشاركة المنظمات غير الحكومية المنشأة على مستوى القواعد الشعبية.

## دال - مسائل أخرى

تقرير الفريق العامل المكلف بالاجتماع المشترك بين اللجان المعني بمتابعة الملاحظات الختامية والقرارات المتعلقة بالشكاوى الفردية والاستفسارات

١٤ - في إطار البند ٥ (ب) من جدول الأعمال، بشأن مواءمة أساليب العمل، نظر المشاركون بإيجاز في تقرير الفريق العامل المكلف بالاجتماع المشترك بين اللجان المعني بمتابعة الملاحظات الختامية والقرارات المتعلقة بالشكاوى الفردية والاستفسارات (HRI/ICM/2011/3-HRI/MC/2011/2). وأبرز يانغي لي، رئيس الفريق العامل، نقاط الاتفاق الرئيسية. وقرر المشاركون في الاجتماع المشترك بين اللجان تقديم التقرير إلى اجتماع الرؤساء لمواصلة مناقشة هذه النقاط وإقرارها.

### معلومات إحصائية ومؤشرات تتصل بحقوق الإنسان

١٥ - استمع المشاركون إلى إحاطة إعلامية قدمها ممثل من الأمانة العامة بشأن العمل المضطلع به بخصوص مؤشرات تشجيع ورصد تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وذكر الممثل أن هذا العمل يتضمن قيام الجهات صاحبة المصلحة بأنشطة على الصعيد القطري لمتابعة الملاحظات الختامية. وجرت الإشارة إلى دليل توجيهي للمساعدة في تنفيذ الإطار والمنهجية المبينين في وثيقة تعدها حالياً مفوضية حقوق الإنسان بالتشاور مع فريق من الخبراء، ومن المقرر نشرها قُرباً أواخر عام ٢٠١١.

## رابعاً - نقاط الاتفاق التي توصل إليها الاجتماع المشترك بين اللجان الثاني عشر

١٦ - أحاط المشاركون علماً مع الاهتمام بالمقترحات التي قدمت في سياق المشاورات التقنية غير الرسمية مع الدول الأطراف التي عقدت في سيون، سويسرا، في أيار/مايو ٢٠١١، والبيانات المعتمدة في دبلن ومراكش، بالمغرب، وبوزنان، ببولندا، والبيانات التي تمخضت عن مشاورات المجتمع المدني التي جرت في سيول وبريتوريا.

١٧ - وبتّ المشاركون في نقاط الاتفاق التالية، التي ستحال إلى رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان في اجتماعهم الثالث والعشرين.

### الاجتماع المشترك بين اللجان

١٨ - رحب المشاركون بتقرير الفريق العامل المكلف بالاجتماع المشترك بين اللجان المعني بمتابعة (HRI/ICM/2011/3-HRI/MC/2011/2) وقرروا إحالة نقاط الاتفاق التي اعتمدها

الفريق العامل إلى رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان في اجتماعهم الثالث والعشرين لمناقشتها وإقرارها.

## هيكل الحوار مع الدول الأطراف

### مبادئ توجيهية خطية للدول الأطراف

١٩ - أوصى المشاركون بأن تعد كل لجنة مبادئ توجيهية خطية لحوارها مع الدول الأطراف في سياق عملية تقديم التقارير، مراعية في ذلك الممارسة المتبعة في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. كما أوصوا بترجمة المبادئ التوجيهية إلى لغات عمل اللجنة المعنية وإحالتها إلى الدولة الطرف قيد الاستعراض قبل النظر في تقريرها. ورحب المشاركون بانتظام الأمانة العامة في تقديم إحاطات فنية للبعثات الدائمة للدول الأطراف المقرر استعراض حالتها.

### مدة الحوار

٢٠ - أوصى المشاركون بأن يقتصر الحوار مع الدولة الطرف، كقاعدة عامة، على اجتماعين (بمدة إجمالية قدرها ست ساعات) إلا في حالة التقارير الأولية. وفضلا عن ذلك، لم يؤيد المشاركون اقتراح بعض ممن شاركوا في مشاورات سيون تخصيص اجتماع واحد فقط (بمدة إجمالية قدرها ثلاث ساعات) للحوار مع الدولة الطرف لأن ذلك سيجعل الوقت غير كاف لإجراء حوار مجدٍ بشأن تنفيذ الدولة الطرف للمعاهدة ذات الصلة وتحليل متعمق لذلك التنفيذ.

### البيانات الافتتاحية

٢١ - أوصى المشاركون ألا تخصص كل هيئة من هيئات المعاهدات أكثر من ٣٠ دقيقة لبيانات الافتتاحية وذلك لتعظيم استعمال الوقت المتاح والسماح بإجراء حوار أكثر تفاعلا مع الدولة الطرف. غير أنهم لاحظوا أن من الممكن توخي المرونة في الظروف الاستثنائية.

### تنظيم الوقت

٢٢ - شجع المشاركون رؤساء هيئات المعاهدات على ممارسة سلطتهم في قيادة الحوار بصورة فعالة لضمان التبادل المتوازن بين أعضاء هيئة المعاهدات ووفد الدولة الطرف. وفي هذا الصدد، شجع المشاركون شتى هيئات المعاهدات على تطبيق حدود زمنية على مداخلات أعضائها، استنادا إلى النموذج المطبق في اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وشجعوا الدول الأطراف على الرد على الأسئلة.

## فرق العمل القطرية

٢٣ - كرر المشاركون تأكيد توصيتهم بأن تنظر كل هيئة من هيئات المعاهدات على النحو الواجب في فكرة إنشاء فرق عمل قطرية، فضلا عن مقرر قطري، للنظر في تقارير الدول الأطراف.

## دور المقررين القطريين

٢٤ - استنادا إلى خبرة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل، أوصى المشاركون بأن يسهم المقررون القطريون و/أو فرق العمل القطرية، حسب الاقتضاء، إسهاما متزايدا في التحضير للحوار مع الدول الأطراف. وذكروا أن من الممكن تحقيق ذلك، مثلا، من خلال تعميم مذكرة للمقرر قبل الدورة وقبل التشاور والتنسيق بين الأعضاء بشأن المسائل التي يودون طرحها.

## الملاحظات الختامية

### متابعة التوصيات السابقة

٢٥ - فيما يتعلق بالتقارير الدورية، أكد المشاركون أن الشواغل والتوصيات السابقة ينبغي أن تكون نقطة الانطلاق للملاحظات الختامية الجديدة لضمان إجراء تقييم واضح للتقدم الذي أحرزته الدولة الطرف منذ الاستعراض السابق. وذكروا أنه سيجري، لذلك، تكرار تأكيد الشواغل والتوصيات التي لم يتم التصرف حيالها، بينما ينبغي أيضا إدراج الشواغل الجديدة المتعلقة بالتطورات الأحدث عهدا.

### النسق المقترح

٢٦ - شجع المشاركون هيئات المعاهدات على وضع توصيات مركزة والحد من طول الفقرات وعدد الفقرات الفرعية عن طريق التركيز على المجالات الرئيسية المثيرة للقلق، واستعمال العناوين المواضيعية في الحالات التي يكون فيها ذلك مناسباً. وتحقيقاً لتلك الغاية، شجع المشاركون هيئات المعاهدات على وضع الملاحظات الختامية باستخدام نسق واضح يراعى فيه ما يلي:

(أ) ألا تعالج كل فقرة أكثر من ثلاث مسائل؛

(ب) أن يجري التعبير عن القلق في ثلاث جمل على الأكثر؛

(ج) أن تتضمن التوصية جملة استهلاكية، في حال الانطباق، وثلاث توصيات على الأكثر ترتب حسب مع ترتيب الشواغل، وتنظم في فقرات فرعية بحروف أبجدية متتابة.

٢٧ - ومن الممكن أن تشير التوصية إلى الأحكام ذات الصلة من المعاهدة وإلى التعليقات/التوصيات العامة.

### الفقرات الموحدة

٢٨ - دعا المشاركون فرادى هيئات المعاهدات إلى مناقشة ما إذا كان ينبغي الإبقاء على جميع الفقرات الموحدة أو الاقتصار في استخدامها على سياق قطري محدد، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك مناسباً ومنطقياً.

### التوصيات الموجهة

٢٩ - أوصى المشاركون بأن تستعرض جميع هيئات المعاهدات بعناية الصياغة المستخدمة عند وضع التوصيات حتى تجعل ملاحظاتها الختامية تخص فرادى البلدان بشكل أكثر تحديداً وذات وجهة محددة.

### العوامل والصعوبات

٣٠ - أوصى المشاركون بأن تتوخى هيئات المعاهدات الحذر بشأن إدراج فرع بشأن العوامل والصعوبات المؤثرة في تنفيذ الاتفاقية/المعاهدة في تقارير الدول الأطراف. ولاحظوا، في هذا الصدد، أن بعض هيئات المعاهدات التي أدرجت هذا الفرع قد قامت لاحقاً بإلغائه.

### إيراد إحالات مرجعية

٣١ - كرر المشاركون تأكيد توصيتهم السابقة بأن تدرج هيئات المعاهدات، حيثما كان ذلك مناسباً، إحالات مرجعية إلى توصيات سواها من هيئات المعاهدات المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وأن تكرر هذه التوصيات.

## التفاعل مع الجهات صاحبة المصلحة، وخاصة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية

### المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٣٢ - أشار المشاركون إلى استنتاجات اجتماع المائدة المستديرة الدولي بشأن دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات الذي عقد في برلين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، على النحو المكرر تأكيده في بيان مراكش، واعتمدوا نقاط الاتفاق بهذا الشأن المبينة أدناه.

### إعداد التقارير وتقديمها

٣٣ - دعت هيئات المعاهدات إلى وضع استراتيجية موحدة لضمان المشاركة النشطة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في كل مراحل عملية إعداد التقارير وتقديمها وإلى التواصل مع هذه المؤسسات من خلال تكنولوجيات جديدة مثل سكايب والتداول بالفيديو. ولإسهام بشكل كامل في عملية إعداد التقارير وتقديمها، شجعت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على ما يلي:

(أ) تزويد هيئات المعاهدات بمعلومات قبل صياغة قوائم المسائل/المواضيع أو قوائم المسائل لإعداد التقارير. وتحقيقاً لهذه الغاية، دعا المشاركون فرادى هيئات المعاهدات إلى محاولة تحديد مواعيد النظر في تقارير الدول الأطراف مُقدماً بسنة على الأقل وتحديد مواعيد نهائية واضحة لتقديم المعلومات الخطبية؛

(ب) توخي مزيد من الانتظام في تقديم العروض البيانية الشفوية في أفرقة هيئات المعاهدات العاملة لفترة ما قبل الدورة و/أو أثناء الدورة، إلى جانب تقديم معلومات خطبية قبل النظر الرسمي في تقرير الدولة الطرف.

### المتابعة

٣٤ - ينبغي لفرادى هيئات المعاهدات دعوة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى القيام بما يلي:

(أ) التشجيع على قيام الدولة الطرف بنشر المعلومات عن الملاحظات الختامية لهيئات المعاهدات وتوصياتها إلى جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، ودعم توعية الجمهور بها؛

- (ب) دعم واستضافة اجتماعات متابعة للملاحظات الختامية لهيئات المعاهدات وتوصياتها بمشاركة من البرلمان والجهاز القضائي والوزارات وغيرها من السلطات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية وسائر المعنيين من عناصر المجتمع المدني؛
- (ج) تقديم المشورة إلى الدول الأطراف بشأن الإجراءات التي يمكن اتخاذها لتنفيذ الفعال للملاحظات الختامية لهيئات المعاهدات وتوصياتها؛
- (د) التواصل مع أعضاء البرلمانات والوزارات وغيرها من السلطات الحكومية بشأن تنفيذ الملاحظات الختامية والتوصيات.

### التدريب

٣٥ - ينبغي لهيئات المعاهدات أن تشجع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على دعم بناء قدرات المسؤولين الحكوميين ذوي الصلة بشأن إجراءات إعداد التقارير وتقديمها وجمع البيانات للتقارير وغير ذلك من المسائل المتصلة بعملية إعداد التقارير وتقديمها.

### بيان بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٣٦ - أوصى المشاركون بأن يعتمد رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان بيانا بشأن تواصل هيئات المعاهدات مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، يستند إلى بيان مراكش، وبأن يتضمن هذا البيان منظورا جنسانيا.

### المنظمات غير الحكومية

٣٧ - أقر المشاركون التوصيات التي قدمت في سياق مشاورات المجتمع المدني والتي تشير إلى أن الأداء الفعال لنظام هيئات المعاهدات يتطلب أن تكون لدى الجهات الفاعلة من المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المنشأة على مستوى القواعد الشعبية القدرة على الوصول والمشاركة في جميع مراحل دورة إعداد وتقديم التقارير المتعلقة بالمعاهدات.

٣٨ - وأوصى المشاركون بأن يعتمد رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان بيانا بشأن تواصل هيئات المعاهدات مع المنظمات غير الحكومية، يستند إلى البيانات المعتمدة في سياق مشاورات المجتمع المدني في سيول وبريتوريا.

### زيادة تركيز التقارير والمداخلات الشفوية

٣٩ - وفق ما اقترحتته جهات شتى من أصحاب المصلحة، أوصى المشاركون بأن تدعو فرادى هيئات المعاهدات المنظمات غير الحكومية إلى تقديم تقارير منسقة وذات تركيز أكبر إلى هيئات المعاهدات وتنظيم مداخلاتها على نحو أكثر تنسيقاً. ومع أن هذا الأمر يقوم به حالياً عدد من المنظمات غير الحكومية، من خلال آليات من بينها الائتلافات، فقد شجع المشاركون على تدريب الفاعلين من المجتمع المدني على كيفية تقديم المعلومات إلى هيئات المعاهدات لتعزيز الاستفادة من الوقت المتاح لهم.

### واجب حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

٤٠ - أوصى المشاركون بأن تتناول هيئات المعاهدات مسألة التهديدات أو الأعمال الانتقامية التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان أو أي شخص آخر أو منظمة أخرى تتواصل مع هيئات المعاهدات في جميع مراحل عملية إعداد التقارير وتقديمها، بما في ذلك في سياق البلاغات الفردية والاستفسارات والزيارات، بوصف تلك التهديدات أو الأعمال الانتقامية إخلالاً بالالتزامات من جانب الدول الأطراف. وينبغي لهيئات المعاهدات أن تتقيد بالإجراءات الخاصة وأن تعمل على نحو وثيق مع مفوضية حقوق الإنسان والهيئات والوكالات ذات الصلة لرصد حالات الانتقام أو التهديد به واتخاذ إجراءات بشأنها. كما أوصوا بالعودة إلى تناول مسألة الانتقام أو التهديد به في الوقت المناسب وبعتماد رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان بياناً بهذا الشأن.

### التكنولوجيات الجديدة

٤١ - أشار المشاركون إلى المقترحات التي قدمت في سياق مشاورات المجتمع المدني فكرروا تأكيد توصيتهم ببحث وقائع دورات هيئات المعاهدات على شبكة الإنترنت. وذكروا أن بحث وقائع هذه الدورات على شبكة الإنترنت سيمكن الأطراف المعنية، وخاصة على الصعيد الوطني، من متابعة أعمال هذه الهيئات. ومن الممكن، كتدبير مؤقت، إتاحة تسجيلات صوتية من خلال شبكة الإنترنت. كما أوصى المشاركون بأن تتواصل هيئات المعاهدات مع المنظمات غير الحكومية باستخدام تكنولوجيات جديدة مثل سكايب والتداول بالفيديو. وذكروا أن استخدام هذه التكنولوجيات ستيسره، حيثما أمكن، المكاتب الميدانية للأمم المتحدة، مع ضمان ألا يستحدث هذا الاستخدام حواجز جديدة في سبيل قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على الاستفادة من هذه التكنولوجيات.

## تحسين إمكانية الوصول وإتاحة المعلومات

٤٢ - كرر المشاركون تأكيد توصيتهم بأن تواصل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تيسير مشاركة المجتمع المدني في أعمال هيئات المعاهدات، بوسائل منها جعل تقويمها الرئيسي أيسر استعمالاً. وذكروا أن على المفوضية أيضاً أن تضمن أن يوفر التقويم معلومات مقدما بوقت طويل عن الجدول الزمني لجميع هيئات المعاهدات وعن المواعيد النهائية لإسهامات المجتمع المدني المتصلة بجميع مراحل دورة إعداد التقارير وتقديمها، بما في ذلك قوائم المسائل/المواضيع والاستعراضات القطرية وإجراءات المتابعة.

٤٣ - وأوصى المشاركون بإدراج المعلومات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية إلى هيئات المعاهدات طيلة دورة إعداد التقارير وتقديمها في الصفحات القطرية ذات الصلة بالموقع الإلكتروني لمفوضية حقوق الإنسان، حيثما يكون ذلك مناسباً.

٤٤ - وشجع المشاركون المفوضية على تحديد محتويات دليلها الخاص بالمجتمع المدني بصفة منتظمة وضمان نشره على نطاق واسع، بوسائل منها القسم المعني بالمجتمع المدني في المفوضية.

## مذكرة إعلامية للفاعلين من المجتمع المدني

٤٥ - أوصى المشاركون بأن تعد جميع هيئات المعاهدات مذكرة إعلامية لنشرها في الصفحات الإلكترونية ذات الصلة تتضمن معلومات عن طرائق التواصل مع شتى الأطراف صاحبة المصلحة، بما في ذلك المواعيد النهائية لتقديم المعلومات في الدورات واجتماعات الأفرقة العاملة السابقة للدورات.

## تجميع الممارسات الجيدة

٤٦ - طلب المشاركون إلى الأمانة العامة أن تعد تجميعاً للممارسات الجيدة بشأن تعاون هيئات المعاهدات مع كيانات الأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية.

## المبادئ التوجيهية المنسقة لإعداد التقارير وتقديمها والوثيقة الأساسية الموحدة

٤٧ - لاحظ المشاركون أن أغلبية هيئات المعاهدات قد اعتمدت مبادئ توجيهية منقحة للوثائق الخاصة بفرادى المعاهدات بشأن إعداد التقارير وتقديمها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وحثوا هيئات المعاهدات المتبقية على الانتهاء في أقرب وقت ممكن من اعتماد

مبادئها التوجيهية المنقحة. ولاحظ الاجتماع أيضا أن ما يقرب من ٥٠ دولة طرفا قد قدمت وثائق أساسية موحدة وشجع الدول الأطراف الأخرى بشدة على تقديم هذه الوثائق.

### طول تقارير الدول الأطراف

٤٨ - أعاد المشاركون تأكيد توصيتهم بأن تُصاغ تقارير الدول الأطراف صياغة واضحة ودقيقة، وكرروا تأكيد الحدود الموضوعية لعدد صفحات تقارير الدول الأطراف (٦٠ صفحة للوثائق الأولية الخاصة بفرادى المعاهدات و ٤٠ صفحة للتقارير الدورية اللاحقة، حيثما ينطبق ذلك) المبينة في المبادئ التوجيهية المنسقة لإعداد التقارير وتقديمها التي وافق عليها الاجتماع المشترك بين اللجان الخامس. وطلب المشاركون إلى الأمانة العامة أن تضمن التقيد بهذه الحدود الموضوعية لعدد الصفحات.

### قوائم المسائل السابقة لإعداد التقارير وأساليب العمل الأخرى

٤٩ - رحب المشاركون بالإفادة التي قدمتها لجنة مناهضة التعذيب عن إجراءات الاختياري الجديد (قوائم المسائل السابقة لإعداد التقارير) التي تتيح إجراء حوار أكثر تركيزا مع الدول الأطراف، وذكروا أن هذا الإجراء يشجع هيئات المعاهدات الأخرى على النظر في هذه المنهجية وغيرها من المنهجيات لمساعدة الدول على تحسين الامتثال للالتزامات المتعلقة بإعداد التقارير وتقديمها.

### الدورات الإقليمية لهيئات المعاهدات

٥٠ - بهدف زيادة تمكين جميع المعنيين المشاركين في عملية التنفيذ من الوصول إلى هيئات المعاهدات، أقر المشاركون التوصية الواردة في بيان بوزنان والداعية إلى النظر على النحو الواجب في القيام، عندما يكون ذلك مناسباً، بتنظيم دورات لهيئات المعاهدات في مناطق مختلفة، بدعم من المكاتب الإقليمية لمفوضية حقوق الإنسان أو اللجان الإقليمية للأمم المتحدة.

### معلومات إحصائية ومؤشرات تتصل بحقوق الإنسان

٥١ - رحب المشاركون بالتطورات التي طرأت مؤخرا على العمل في إعداد مؤشرات للمساعدة في تعزيز ورصد أعمال حقوق الإنسان، بما في ذلك الأنشطة التي تقوم بها الجهات صاحبة المصلحة على الصعيد القطري لمتابعة الملاحظات الختامية. وذكر المجتمعون أنهم يتطلعون إلى نشر دليل توجيهي للمساعدة في تنفيذ المنهجية المبينة في الوثيقة التي تعكف على إعدادها حاليا مفوضية حقوق الإنسان (انظر الفقرة ١٥ أعلاه).

## بناء القدرات والمساعدة التقنية

٥٢ - أوصى المشاركون بأن تتوسع مفوضية حقوق الإنسان وتنتظم في الأنشطة التي تضطلع بها لبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية فيما يتصل بتقديم التقارير، ولا سيما عندما تواجه الدول صعوبات في الامتثال لالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير. وأوصوا في هذا السياق بزيادة استخدام خبرة أعضاء هيئات المعاهدات الحاليين والسابقين. كما لاحظ المشاركون أن هؤلاء الخبراء بإمكانهم مساعدة الدول الأطراف المحتاجة للمساعدة في تنفيذ الملاحظات الختامية والقرارات المتعلقة بالبلاغات الفردية والتوصيات الناشئة عن الاستفسارات.

## خامسا - الاجتماع المشترك للمشاركين في الاجتماع الثامن عشر للمقررين الممثلين/الخاصين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة المعنية بالإجراءات الخاصة مع رؤساء وأعضاء هيئات المعاهدات

٥٣ - ركز الاجتماع المشترك الذي عقد مع المشاركين في الاجتماع السنوي الثامن عشر للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على الممارسات الجيدة فيما يتعلق بالتعاون بين هيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، ورحب بتجميع الممارسات الجيدة بشأن التعاون بين الآليتين الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان بناء على طلب المشاركين في الاجتماع المشترك الذي عقد في عام ٢٠١٠. واسترشدت المناقشة بأمثلة للتعاون وردت في التقرير. وأطلع المشاركون على أمثلة إيجابية إضافية للتعاون واقتُرحت طرائق إضافية لتنسيق العمل بشأن المسائل موضع الاهتمام المشترك.

٥٤ - وذكر المشاركون في الاجتماع المشترك أن التعاون بين هيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة يتسم باتساع نطاقه وقد أسهم في تعزيز توصيات إحدى الآليتين لتوصيات الأخرى. وذكُر أيضا أن التعاون والتنسيق ضروريان لتفادي الاختلاف بين الفئتين في تفسير قواعد حقوق الإنسان. وجرت الدعوة لزيادة إيراد إحالات مرجعية إلى التوصيات، والاجتماعات المشتركة بشأن المسائل المواضيعية والحالات القطرية، والأنشطة المشتركة لمتابعة التوصيات وأنشطة الدعوة الرامية مثلا إلى زيادة عدد التصديقات على معاهدات حقوق الإنسان. وذكُر أن الإجراءات الخاصة، ولا سيما الولايات القطرية، بإمكانها أن تساعد هيئات المعاهدات في التحضير للنظر في تقارير الدول الأطراف من خلال الإحاطات وغيرها من الإسهامات.

٥٥ - وأشار عدة مشاركين إلى حالات أسهمت فيها الإجراءات الخاصة - أو لا تزال - في إعداد تعليقات عامة لهيئات المعاهدات، وحالات شاركت فيها هيئات المعاهدات في

وضع مبادئ توجيهية حظيت بدعم الإجراءات الخاصة. كما أُشير إلى أهمية تبادل المعلومات بشكل استراتيجي، ولا سيما فيما يتعلق بالأولويات المواضيعية. وذكُر أيضا أن آليات تبادل المعلومات بشكل استراتيجي تحتاج إلى مزيد من التعزيز وجرى الاتفاق على وجوب اتخاذ بعض التدابير لتيسير التعاون، منها تبادل خطط العمل واستعمال التكنولوجيات الجديدة. واقترح أيضا جمع أمثلة عن أفضل ممارسات التنفيذ فيما يتعلق بالمواضيع محل الاهتمام المشترك بين هيئات المعاهدات والمكلفين بولايات. واعتُبر من الأمور الحاسمة أن تكتسب التبادلات وأوجه التفاعل بين هيئات المعاهدات والمكلفين بولايات مزيدا من الطابع المنهجي والمنظم.

٥٦ - وأوصى المشاركون في الاجتماع المشترك بأن يضم تجميع أفضل الممارسات أمثلة إضافية وحديثة للممارسات الجيدة مما أبرزه أعضاء هيئات المعاهدات والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة أثناء الاجتماع المشترك أو بعده مباشرة. كما أوصوا بأن توضع الوثيقة التجميعية في صيغتها النهائية بالتشاور مع رئيسي الاجتماع المشترك وأن تستكمل أولا بأول وأن تناح للاطلاع العام.

٥٧ - وجرى الترحيب بما قامت به المفوضية على مدى العام الماضي من تقديم إفادات تحديثية منتظمة ورسائل إخبارية عن نواتج وأنشطة هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، وأوصى الاجتماع المشترك بمواصلة الترويج للموقع الإلكتروني للمؤشر العالمي لحقوق الإنسان واستخدام التكنولوجيات الجديدة الأخرى لزيادة توافر - وسهولة الاطلاع على - توصيات هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، فضلا عن الاستعراض الدوري الشامل. وجرى حث المفوضية على الاحتفاظ ببيان بالزيارات القطرية المتوقعة للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وإتاحته لهيئات المعاهدات وإبلاغ هيئات المعاهدات أثناء دوراتها عند تواجد المكلفين بولايات.

٥٨ - وذكُر المشاركون في الاجتماع المشترك بأن المسؤولية الرئيسية عن متابعة وتنفيذ توصيات آليات حقوق الإنسان تقع على عاتق الدول، وأشاروا إلى أن الهيئات السياسية من قبيل الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان لديها دور عليها أن تقوم به في المتابعة مع الدول بشأن تنفيذ التوصيات.

٥٩ - وكرر المشاركون تأكيد نقاط الاتفاق التي اعتمدها الاجتماع المشترك بين اللجان الحادي عشر والاجتماع السنوي السابع عشر للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (انظر A/65/190 وA/HRC/15/44)، واتفقوا على أن الاجتماع المشترك اللاحق ينبغي أن يركز على المسائل الجوهرية والمواضيع المحددة التي سيتفق عليها الرئيسان قبل الاجتماع.

## نقاط الاتفاق التي توصل إليها الاجتماع المشترك

- ٦٠ - استنادا إلى تجميع الممارسات الجيدة، ذكر المشاركون في الاجتماع المشترك أن هناك أمثلة عديدة من الممارسات الجيدة للتعاون بين هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة تجري حاليا بالفعل، وشجعوا على السير على هذه النماذج من التعاون.
- ٦١ - وأبرز المشاركون في الاجتماع المشترك، على وجه الخصوص، الأمثلة التالية للممارسات الجيدة فيما يتعلق بالتعاون:

(أ) اعتُبر من قبيل الممارسات الجيدة عقد اجتماعات مشتركة منتظمة وقيام هيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بتبادل خطط عملهما مقدما بوقت طويل، ولا سيما فيما يتعلق بالتركيز على المسائل المواضيعية والحالات القطرية. وأشاد المشاركون، في هذا الصدد، بالتبادل بين رئيس لجنة تنسيق الإجراءات الخاصة والفريق العامل المكلف بالاجتماع المشترك بين اللجان المعني بالمتابعة وأوصوا باستمرار هذا التفاعل؛

(ب) أثنى المشاركون في الاجتماع المشترك على أن هيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة يقوم كل منهما على نحو متزايد بإيراد إحالات مرجعية إلى توصيات الآخر مما يؤدي إلى تعاضد توصيات الآليتين. وأبرزوا في هذا الصدد ما تقوم به هيئات المعاهدات حاليا من إشارة إلى طلبات الزيارات القطرية التي يقوم بها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، ومن مناقشة للدول الأطراف متابعة التوصيات الصادرة عن المكلفين بولايات. وأبرزوا بالمثل ما يقوم به المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة من تذكير بالملاحظات الختامية لهيئات المعاهدات حال ارتباطها بالبلدان التي زاروها ومن متابعة لتلك الملاحظات، وللتوصيات والقرارات المعتمدة من هيئات المعاهدات بشأن البلاغات الفردية، معتبرينها ممارسة جيدة؛

(ج) يدعو المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة هيئات المعاهدات حاليا إلى توفير تعليقات بشأن المبادئ التوجيهية والدراسات التي يعدونها وإلى المشاركة في مشاورات الخبراء. واعتبرت هذه الدعوات ممارسات جيدة تحقق فائدة متبادلة. واعتُبر من الممارسات الجيدة أيضا ما دأبت عليه هيئات المعاهدات من تشاور مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بشأن التعليقات العامة؛

(د) جرت الإشادة بأمثلة الأنشطة المشتركة في مجال الدعوة للتصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وكان من الأمور الجديرة بالذكر على وجه الخصوص الرسائل المشتركة الموجهة إلى الدول والحملات الكبرى التي تشارك في التخطيط لها وتنفيذها هيئات المعاهدات والمكلفون بولايات؛

(هـ) واعتبر من المفيد للغاية قيام مكلفين بولايات قطرية أو مواضيعية، عندما يكون ذلك مناسباً، بتقديم إحاطات إلى هيئات المعاهدات في سياق الاستعراضات القطرية؛

(و) كانت الأنشطة المشتركة لمتابعة التوصيات، مثل الزيارات الميدانية والمساعدة التقنية وحلقات التدريب، موضع ثناء وجرى التشجيع عليها؛

(ز) أُبرزت أيضاً ممارسة إصدار بيانات صحفية مشتركة بشأن التطورات الدولية أو المسائل المؤثرة على تنفيذ الولايات والمعاهدات الخاصة بكل من الآليتين، باعتبارها تحقق فائدة متبادلة.

٦٢ - وكرر المشاركون في الاجتماع المشترك نقاط الاتفاق المعتمدة في الاجتماع المشترك بين اللجان الحادي عشر والاجتماع السنوي السابع عشر للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة واتفقوا على نقاط الاتفاق التالية، التي ستحال إلى رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان في اجتماعهم الثالث والعشرين:

(أ) إدراكاً من المشاركين لضرورة إتاحة فسحة لتبادل الآراء والخبرات والاستراتيجيات المشتركة بشأن المسائل المواضيعية محل الاهتمام المشترك بين هيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، فقد أوصوا بأن يكون الاجتماع المشترك المقبل أكثر تركيزاً على المسائل الجوهرية وأن يركز على مواضيع محددة، يتفق عليها الرئيسان قبل الاجتماع؛

(ب) أشاد المشاركون بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لما أعدته من تجميع للممارسات الجيدة بشأن التعاون بين هيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وأوصوا بأن تضم الوثيقة أمثلة إضافية وحديثة للممارسات الجيدة مما أبرزه أعضاء هيئات المعاهدات والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة أثناء الاجتماع المشترك أو بعده مباشرة. كما أوصوا بأن توضع الوثيقة التجميعية في صيغتها النهائية بالتشاور مع رئيسي الاجتماع المشترك وأن تتاح للاطلاع العام وتستكمل بصفة منتظمة؛

(ج) أبرز المشاركون فوائد التفاعل الرسمي وغير الرسمي بين هيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وأوصوا بما يلي: '١' إضفاء طابع منهجي على هذا التفاعل وتحسين تنظيمه؛ '٢' إنشاء آلية لزيادة الاتصال وتدقيق المعلومات، ولتنسيق أنشطة المتابعة؛ '٣' إبلاغ أعضاء هيئات المعاهدات بوجود خبراء الإجراءات الخاصة في جنيف أثناء دورتهم وبالمثل، إبلاغ المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بالدورات المقرر أن تعقدها هيئات المعاهدات، وبالبلدان التي سيضملمها النظر وبالمناقشات المواضيعية

التي ستجري؛<sup>٤</sup> استكشاف إمكانية استعمال تكنولوجيات الاتصالات من قبيل سكايب والتداول بالفيديو؛

(د) رحب المشاركون في الاجتماع المشترك بالخطوات الإضافية التي اتخذتها مفوضية حقوق الإنسان على مدى العام الماضي لتوفير إفادات تحديثية منتظمة ورسائل إخبارية بشأن نواتج وأنشطة هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة. ولزيادة توافر - وسهولة الاطلاع على - المعلومات الجماعية الصادرة عن هيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، أوصى المشاركون بالتشجيع على زيادة استعمال المؤشر العالمي لحقوق الإنسان أو ما شابهه من أدوات شبكة الإنترنت، ولا سيما عن طريق زيادة التوعية بوجود هذه الأداة على الموقع الإلكتروني لمفوضية حقوق الإنسان، وإعداد جميع الوثائق ذات الصلة في نسق وورد ونشرها بصفة منتظمة بالموقع الإلكتروني للمفوضية لضمان قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على الاطلاع عليها؛

(هـ) أشار المشاركون إلى أن الدول تقع على عاتقها المسؤولية الرئيسية عن ضمان تنفيذ توصيات آليات حقوق الإنسان. كما أشاروا إلى أن الهيئات السياسية، بما فيها مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، مسؤولة عن المتابعة مع الدول بشأن تنفيذ التوصيات الصادرة عن المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وعن هيئات المعاهدات. وبإمكان المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات، في هذا الصدد، تيسير تنفيذ توصياتهما بأن تكون تلك التوصيات محددة وقابلة للقياس وممكنة التنفيذ ومعقولة ومحددة زمنياً. وقد يكون من المفيد جمع أمثلة لتوصيات من هذا القبيل.